

## ٢. شرح كتاب الصلاة وحكم تاركها لإبن القيم | الشيخ أ.د عبدالله

### الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود. اذ هم عليها قعود. وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد. الذي له ملك السماوات والارض والله على كل شيء - 00:00:00

شهيد. ثم قال جل وعلا ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا. فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب قال في الكفار هؤلاء لما امنوا بالله جل وعلا حفروا الاخدود لهم - 00:00:20

واضرمواها نيرانا والقوهم فيها مجرد لانهم امنوا فقط. هذا وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله. آآ ومع ذلك يقول ثم لم يتوبوا. ثم دليل على ان التوبة هي المطلوبة. من جميع - 00:00:40

الناس سواء كفار اصليين او كانوا مرتدین. فاذا تاب سقط عنه القتل انا اذا كان هناك امور تتعلق بالغير حقوق هي التي تلزم اما حرق الله جل وعلا فهو يسكت. نعم. قال والفرق بين قتل هذا حدا وقتل الزاني وقتل الزاني والمحارب. ان قتل تارك الصلاة - 00:01:00

اما هو على اصراره على الترك في المستقبل. وعلى الترك في الماضي بخلاف المقتول في الحد. فان سبب قتله الجنائية المتقدمة الحج لانه لم يبقى له سبيل الى تداركها. وهذا له سبيل وهذا له سبيل الاستدراك بفعلها. بعد خروج وقتها - 00:01:30

عند الائمة الاربعة وغيرهم. ومن يقول من اصحاب احمد لا سبيل له الى الاستدراك. كما هو قائل كما هو قول طائفة من السلف يقول القتل ها هنا على سرك فيزول الترك بالفعل فاما الزنا والمحاربة فالقتل فيها فالقتل فيهما على فعل - 00:01:50

والفعل الذي مضى لا يزول بالترك. هذا غير صحيح. الفعل ان مضى يستدرك بالتوبة استدراك بالتوبة التائب اذا تاب من الذنب كانه ليس عليه ذنب. اما ان يلزم يقول لا انت فعلت هذا الفعل - 00:02:10

لازم ان يلزمك بهذا غير صحيح. هنا يعني النصوص التي فيها طلب التوبة والحت عليها والله يفرح بتوبة التائب في عبده التائب ويقول جل وعلا يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا لا تقنطوا من رحمة الله - 00:02:30

ان الله يغفر الذنوب جميعا. هذا في كل ذنب. ترك الصلاة وغيرها. ما يخرجون قولوا يغفر الذنوب جميعا. قال فصل المسألة الثانية انه لا يقتل حتى يدعى الى فعلها فيمتنع. فالدعاء فالدعاء اليها لا يستمر. ولذلك اذن - 00:02:50

ولذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة النافلة في الصلاة النافلة خلف الامراء الذين يؤخرن الصلاة حتى يخرج الوقت ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن في في قتلهم لانهم لم يصروا على الترك. فاذا دعي فامتنع لا من - 00:03:20

عذر حتى يخرج الوقت ترکه واصراره. هؤلاء في الواقع آآ الذين ذكرهم الرسول صلى الله عليه وسلم الائمة الذين يؤخرن الصلاة ليسوا كفار وانما هم ظلمة ويؤخرنها الى اخر وقتها. او قد يخرج بعض - 00:03:40

فمثلا يؤخرن العصر الى اصفار الشمس. الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بهذا قبل وقوعه. انه سيكون امراء يؤخرن الصلاة عن وقتها. وقتها المختار يعني ومعلوم ان وقت العصر يبدأ من كون آآ ظل الشيء مثله الى غروب الشمس - 00:04:00

هذا كله وقت له. الا انه فيه وقت اختيار ووقت ضرورة وقت الضرورة اذا اصفرت الشمس الى غروبها هذا وقت ولكن جاء في الحديث من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. يعني في وقتها - 00:04:30

اما اذا غربت فقد خرج الوقت انتهى. وكذلك الفجر يبدأ من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس

هذا كله وقت ولكن لها وقت اختيار ووقت اضطراب وهكذا بقية الاوقات - 00:04:50

قوله لما ذكر انهم يؤخرنها قال له صاحبته قال لا. صلوا معهم. يعني خلفهم امر ان يصلوا الصلاة بوقتها. ثم يصلوا معهم فتكون صلاتهem هم معهم نافلة. يصلون الصلاة في وقتها. ولو فرادى. ويصلون معهم - 00:05:10

ما داموا يصلون معه. وان اخروها عن الاوقات. هؤلاء ليسوا كفار وانما هم ظلمة. والظالم لا يجوز نزع يد منه. يجب ان يطاع ما دام انه ولم يخرج من الدين الاسلامي وان كان ظالما وان ظلم وان اعتدى وظرب واحد المال لان الخروج على الامام - 00:05:40

يتربى عليه مفاسد عظيمة. فيتحمل المفسدة التي يدرى بها المفسدة العظمى اعظم منها. ما هو اعظم منها؟ وهذا مقتضى النصوص التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا - 00:06:10

قال المسألة الثالثة بماذا يقتل؟ هل هل بترك صلاة او صلاته او ثلات صلوات؟ هذا فيه خلاف بين الناس ولا فرق بين صلاة او صلاته او ثلاته الصحيح. اذا ترك صلاة واصر على تركها فانه يصبح - 00:06:30

ولكن معلوم انه في اليوم لا يقتل في اول يوم يعني يترك يدعى الى فعل الصلاة. ثلثا فان اصر على تركها هناك يقتل فقال سفيان الثوري ومالك واحمد رحمهم الله في احدى الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب - 00:06:50

واحمد وحجة هذا القول ما تقدم الاحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة. نعم. وقد روى معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة مكتوبة متعينا فقد برئت منه ذمة الله. رواه - 00:07:20

الامام احمد في في مسنده وقاء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لا اترك الصلاة متعينا. فمن تركها متعينا فقد برأت منه الذمة. رواه عبدالرحمن ابن ابي حاتم في سننه. ولانه - 00:07:40

اذا دعي الى فعلها في وقتها فقال لا اصلي ولا عذر له. فقد ظهر اصراره فتعين ايجاب قتله واهدار دمه. واعتبار تكرار ثلاثة ليس عليه دليل من نص ولا اجماع. ولا قول صاحب وليس اولى من اثنتين. وقول - 00:08:00

وقول ابو اسحاق ابو اسحاق من اصحاب احمد ان كانت الذي قال به قالوا انه في اول وهلة قد اصبت ويعاند. واذا ترك هذا الوقت سد فانه يراجع عقله وقد مثلا يكون هناك ما يدعوه الى فعل ذلك من التضييق عليه - 00:08:20

من الطعام والشراب وما اشبه ذلك. لانه ليس المطلوب انه يموت كافرا. المطلوب ان يفعل ما ترك وان يرجع الى الله جل وعلا. فينظر طريقة الوسيلة التي يمكن انه يفعل ذلك. فاذا فعل ذلك فهذا هو المطلوب - 00:08:50

وقال ابو اسحاق من اصحاب احمد انكار الصلاة المتروكة تجمع الى ما بعدها كالظهر والعصر. والمغرب والعشاء لم يقتل حتى يخرج حتى يخرج وقت الثانية. لان وقت الاولى في حال الجمع. فاورث شبهة هنا. وان كانت لا تجمع الا - 00:09:10

ولا تجمع الى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الاخرة قتل بتركها وحدها اذ لا شبهتها هنا في التأخير القول حكاه اسحاق عن عبد الله ابن المبارك او عن وكيع ابن الجراح الشك من اسحاق في تعينه. قال ابو البركات ابن تيمية - 00:09:30

رحمه الله تعالى والتسوية اصح والحقائق التاركها هنا باهل الاعذار في الوقت لا يصح كلاما لم يصح الحاقه بهم في اصل الشرك قلت وقول ابي اسحاق الاقوى وافقه لانه قد ثبت ان هذا الوقت للصلاتين في الجملة فاورث ذلك شبهة - 00:09:50

القتل ولان النبي صلى الله عليه وسلم منع من قتل امراء المؤمنين الصلاة عن وقتها. وانما كانوا يؤخرن الظهر الى وقت العصر وقد يؤخرن العصر الى اخر وقتها. ولما قيل له ايا نقاتل قال لا. قال لا ما صلوا. فدعا على فدعا على ان - 00:10:10

فعلوه صلاة يعصمون به يعصمون به دماءهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم منع من قتل الامراء المؤمنين الصلاة عن وقتها. وانما كانوا يؤخرن الظهر الى وقت العصر. وقد يؤخرن العصر الى اخر وقت - 00:10:30

ولما قيل له صلى الله عليه وسلم الا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا. فدل على ان ما فعلوه صلاة يعصمون به دماءهم. يعصمون بها دماءهم. الصلاة يعني. نعم. وعلى هذا فمتى دعي الى - 00:10:50

الصلاه في وقتها فقال لا اصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وان لم يتظيق وان لم يتظيق وقت الثانية نص عليه الامام احمد وقال القاضي واصحابه كابن الخطاب وابن عقيل لا يقتل حتى يتضيق الوقت التي بعدها. قال الشيخ ابو - 00:11:10

بركات من دعي الى صلاة في وقتها فقال لا اصلي. وامتنع حتى فاتت. وجب قتله وان لم يتضيق وقت الثانية قال وانما اعتبرنا تضيق وقت الثانية في المثال ذكره يعني ابن الخطاب لان القتل بتركها دون الاولى. لانه لما - 00:11:30

ادع اليها كانت فائتة. عمر بن الخطاب. نعم. وقت الذي ذكره ابو الخطاب. هم. لان القتلى بتركها دون الاولى. لانه لما دعي اليها كانت فائتة. والفوائت لا يقتل تاركها. لفظ ابي الخطاب - 00:11:50

الذى اشار اليه فان اخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحدا لوجوبها كفر. ووجب ووجب قتله. فان اخرها تهاونا لا لوجوبها جعل الى فعلها. فان لم يفعلها حتى تضيق وقت التي بعدها وجب قتله. فالتي اخرها تهاونا هي التي اخرها - 00:12:10

حتى خرج وقتها ودعى اليها بعد خروج وقتها فاذا امتنع من فعلها حتى تضيق وقت الاخرة التي بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التي دعي اليها حتى تضيق وقتها. هذا تقرير ما ذكره الشيخ. قال وقال بعض اصحابنا يقتل ترك الاولى - 00:12:30

ولترك قضاء كل فائدة اذا امكنته من غير عذر. لان القضاء عندها على الفور فعلى هذا لا يعتبر تضيق وقت الثانية. قال والاول واضح لان قضاء الفوائت موسع على التراخي عند الشافعى جماعة من العلماء والقتل لا يجب في مختلف - 00:12:50

اباحتى وحظره. وقضاء الفوائت ليس موسع للتراخي. الصواب انه يجب ان يقتليها الانسان عندما يذكرها اذا كان ناسيا لها او عندما يستطع ذلك اذا كان عاجزا مع انه سبق ان الصلاة لا يجوز - 00:13:10

ان يتركها العاجز في حال من الاحوال يصلى على حسب حاله. ولو بنبيه. كالمريض مثلا او المحبوس في مكان انه ما يقول ما اجد ماء ولا اجد او كالمثل الذي منع - 00:13:30

منع السترة. لباس عريان. صلى على حاله. ولا يجوز ان يؤخره بحال. ولكن اذا امكن تحصيل الشرط في الوقت بعد فعلها يعيدها.اما اذا نسي الصلوات فانه يجب ان يصلحها عندما يذكرها وليس له ان يؤخرها ويقول ان هذا على سبيل التراخي - 00:13:50

اللي اذا ذكرها في اي وقت كان وان وقت نهي يجب عليه ان يصلحها. وعن احمد رواية اخرى انه اما يجب قتله اذا ترك ثلاث صلوات وتضيق وقت الرابعة وهذا اختيار الصخري من الشافعية ووجه هذا القول ان الموجب - 00:14:20

والقتل هو الاصرار على ترك الصلاة. والانسان قد يترك الصالاتين لكسيل او ضجر او شغل يزول قريبا ولا يدوم فلا يسمى بذلك تاركا للصلاة. فاذا كرر الترك مع الدعاء الى الفعل علم انه اصرار. وعن احمد رواية ثلاثة - 00:14:40

انه يجب قتله بترك صالاتين. وهذه الرواية مأخذان. احدهما ان ترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك حتى يطلق عليه انه تارك صلاة. انه تارك الصلاة واقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتان - 00:15:00

المأخذ الثاني ان من الصلاة ما تجمع احدها الى الاخرى. فلا يتحقق تركها الا بخروج وقت الثانية. فجعل ترك الصالاتين موجب موجبا

موجبا موجبا للقتل وابو اسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين. قال فصل وحكم ترك - 00:15:20

الوضوء والغسل من الجناة واستقبال القبلة وستر العورة حكم تارك الصلاة. ليس حكم هذه الاشياء حكم الوضوء ترك اه مثلا سترة التي يجب ان يستتر بها يعني الذي يستتر عورته ترك الاستقبال استقبال القبلة هذى ما هي خاصة بهذا كل واجب او جبه - 00:15:40

شرع الانسان فاذا تركه الانسان بعد العلم بوجوبه والاصرار هذا يجب انه يدعى اليه. فان جحده جحودا فهذا لا اشكال في انه كافر. ولا خلاف في ذلك ولكن اذا تركه عنادا وتكبرا او تكاسلها وتهاونا فهذا - 00:16:10

الخلاف في الصلاة فقط. ثم يلحق في الصلاة شروطها. يعني ما يلزم للصلاة هكذا يقال حكم الصلاة بهذه من شروط الصلاة. وهذا وجه كونه ذكر الوضوء والسترة. السترة ما هي السترة التي - 00:16:40

امام المصلي. هذه سنة لو تركها الانسان عمدا فصلاته صحيحة. ليس فيها شيء. ولكن المقصود السترة العورة الواجبة في الصلاة في سترها في الصلاة. لانها شرط صحة الصلاة. وكذلك استقبال القبلة - 00:17:00

شرط صحة الصلاة لابد منه يستقبل الكعبة. فكل ما هو شرط في صحة الصلاة الحقوه في ترك الصلاة. الحقوه في ترك الصلاة لانهم يقولون الصلاة لا تتأتى ولا تصح الا به - 00:17:20

وكل ما لا تصح الصلاة الا به فهو فحكمه حكم الصلاة. هذا وجه النص على هذه الاشياء والا ترك باقية الواجبات يكون حكمها اذا كان

يتركها جحودا فهو اما اذا كان لا تراها تهاون وتنكاسل فيجب ان يدعى الى ذلك. ويلزم به. والذى يدعوه - 00:17:40  
الدعوة لسائر الناس كونهم يدعونه ولكن الالزام ليست الا لدلي السلطة السلطان الذي تولى المسلمين هو الذي يلزم الناس بامتثال اوامر الله جل وعلا نعم وكذلك حكم ترك القيام لل قادر عليه هو ترك الصلاة. وكذلك ترك الركوع والسجود. وان ترك ركن - 00:18:10  
او شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد وجوبه. فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة. ولا بأس ان نقول بوجوب قتله قال الشيخ ابو البركات عليه الاعادة الركن الذي مختلف فيه مثل قراءة الفاتحة. اذا تركها - 00:18:40

هذا مختلف فيه هل هو ركن لا تصح الصلاة الا به؟ او انه تصح الصلاة بدون كما هو مذهب الامام ابي حنيفة وطوائف من الفقهاء.  
فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة - 00:19:00

لا بأس ان نقول بوجوب قتله. وقال الشيخ ابو البركات عليه الاعادة. ولا يقتل من اجل ذلك بحال. فوجه قول ابن عقيل انه او تارك الصلاة عند نفسه وفي عقيدته. فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه. نعم. ووجه قول ابي البركات - 00:19:20  
انه لا يباح الدم بتارك المختلف في وجوبه. وهذا اقرب الى مأخذ الفقه. هذا هو الحق. انه لا يقتل في شيء اختلف فيه وقول ابن عقيل اقرب الى الاصول فان تارك ذلك عازم وجازم على الاتيان بصلوة باطلة - 00:19:40

باطلة فهو كما لو ترك مجمعا عليه. وللمسألة غور بعيد يتعلق باصول الایمان. وانه من اعمال القلوب واعتقادها قال فصل روى مسلم في صحيحه من حديث ابي ابن مسعود الغور هذا الذي يشير اليه كنا - 00:20:00

الانسان اذا كان مؤمن فلا بد ان يفعل الصلاة. طلبا للثواب طلبا للثواب. ومعلوم ان الصلاة التي فيها الشواب لا تكون الا الصلاة التي اجتمعت فيها الشروط والاركان. شروطها واركانها. فاذا ترك شرطا - 00:20:20

ركنا فمعنى ذلك انه ليس عنده ايمان الایمان الذي يدعوه الى طلب الشواب والهرب من العقاب. نعم. قال روى مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يختلفون عن الجمعة لقد هممت ان رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال - 00:20:50

يتختلفون عن الجمعة ببيوتهم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ابن عمر رضي الله عنهما الحديث دليل على وجوب الجمعة. على وجوب الجمعة صلاة الجمعة في المساجد. ولا يدل على ان - 00:21:20

ان الذي يترك الصلاة انه يكون كافرا لان العقاب الذي يوقعه فيهم صلوات الله ايوا السلام عليه يجوز ان يكون على ترك واجب من الواجبات التي لو تركها تارك ما يكون خارجا من الدين الاسلامي. وانما يكون مستحقا للوعيد والايقاف. وهذا كثير - 00:21:40  
هذا كثير. ولكن هذا الحديث اشبهه في وجوب الجمعة. وهذه من ادلة ادلة الذين قالوا بان الجمعة واجبة وانها لا تصح الصلاة الا جماعة مع القدرة على ذلك. فاذا كان يقدر على ان يصلى جماعة ولم يصلى فصلاته غير صحيحة. وهذا قول طوائف من آا - 00:22:10

المحدثين وغيرهم. وستأتي المسألة نعم. وعن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما انه ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعود منبره لينتهي اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله - 00:22:40

على قلوبهم ثم ليكون من الغافلين. ثم ليكونن ثم ليكون من الغافلين. رواه مسلم في صحيحه. وفي السنن كلها من حديث ابي الجعد الضمري وله صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه - 00:23:00  
رواه الامام احمد من حديث جابر واطل على الشافعي من نسب اليه القول بان صلاة الجمعة فرض على الكفاية اذا اقام بها قوم سقطت عن الباقيين. فلم يقل الشافعي هذا قط فانما غلط عليه من من نسب ذلك اليه. بسبب قوله في صلاة العيد - 00:23:20

انها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة. بل هذا نص من الشافعي ان صلاة العيد واجبة على الاعيان. وهذا هو الصحيح في الدليل  
فان صلاة العيد من اعظم شعائر الاسلام الظاهرة. ولم يكن يختلف عنها احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:40  
واجبة على العياد يحتاج الى دليل خاص. لان الحديث الصحيح ما بعث معاذ اليمن قال له صلى الله عليه وسلم انك تأتي قوم من اهل الكتاب فل تكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله. فانهم اجابوك الى ذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات -

في كل يوم وليلة. ذكر خمس صلوات في كل يوم وليلة فقط ما ذكر ما ذكر العيد. وكان ولذكر كذلك الوتر والذى يقال في صلاة العيد  
يقال مثله في الوتر - 00:24:30

اذا اذا كانت صلاة العيد واجبة. فالوتر واجب. لان النصوص في الوتر اكثرا منها في النصوص في صلاة العيد. واضح واكل ما جاء فيه  
انه واجب على المسلمين فسروه بانها سنة مؤكدة - 00:24:50

يعنى ان السنة تأتى بمعنى الوجوب للتأكيد. اه صلاة العيد ليست فرض على كل وانما هي سنة. سنة مؤكدة. السنن. فاذا تركها الانسان  
ما يقال انه اثم وارتكب جرما كترك صلاة الظهر او العصر او غيره. ان الرسول صلى الله - 00:25:10

عليه وسلم ما جعلها ضمن الصلوات الخمس. في كل يوم وليلة. وكذلك الذي في صحيح مسلم الرجل الذي جاء يسأل عن الصلاة فقال  
خمس صلوات في كل يوم وليلة. وقال هل علي غيرها - 00:25:40

قال لا الا ان تتطوع. هذا كرما نص على العيد ايضا. نعم. اما كون الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة حافظوا على فعلها فهذا يدل  
على تأكيد سنته انها سنة مؤكدة - 00:26:00

فلا يجوز للمسلمين ان يتركوها. ولا ترک رسول الله صلی الله علیه وسلم مرة واحدة ولو كان سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام  
رمضان بيانا لعدم وجوبه. ما ترك الوتر ولا مرة واحدة - 00:26:20

ما تركه صلی الله علیه وسلم ولا مرة واحدة. فهو مثلها. يكون هذا مثله والوتر ليس واجبا. يعني ليس فرض فرض عين. وكذلك ما  
ترك سنة الفجر ما تركه ولا وقتا واحدا. حتى لما فاتته صلوات الله وسلامه عليه - 00:26:40

نعم لما رجع من من تبوك من غزوة تبوك وتعب الصحابة وهم يسرعون في الليل قالوا يا رسول الله لو عرست بنا يعني نزلت والتعريض  
هو النزول في اخر الليل النوم. فقال اخاف ان تنام عن الصلاة - 00:27:10

فقال بلال انا احرص لكم الفجر. فقال اذا ناموا فناموا. وبقي بلال متوجه الى جهة الشرق جالس ينظر اذا طلع الفجر يقوم ويؤذن  
فاستند على فما استيقظ الا بحر الشمس. اه كان اول من استيقظ عمر رضي الله عنه فصار يكبر - 00:27:30

لأنهم ما يوقظون رسول الله صلی الله علیه وسلم. اذا نام لا يوقظ فصار يكبر حتى قام صلوات الله وسلامه عليه وقال لي بلال ما هذا  
يا بلال؟ اين قولك؟ فقال يا رسول الله ذهب بمنفسي الذي ذهب بنفسك. عند ذلك - 00:28:00

توضؤوا قضاوا حاجاتهم وتوضأوا ثم صار قليلا قال اتركوا هذا المكان لأن هذا مكان حضرة الشيطان فيه جاء الشيطان فصار يهد  
لال حتى نام. ثم صلی ركعتي الفجر. وصلی الفجر - 00:28:20

فيقال في هذا مثل هذا. يعني في العيددين يقال مثل هذا. نعم. ولو كان السنة ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بيانا لعدم وجوبه  
وتترك الوظوه لكل صلاة بيان عدم وجوبه وغير ذلك - 00:28:40

هو اولا الوضوء لكل صلاة هل تعين؟ هو مفهوم؟ الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. هذا  
المفهوم ليس نصا. فإذا كان الانسان متوضأ ولم ينتقض وضوئه صح انه - 00:29:00

انه غسل وجهه ويديه والى اخره. فلا يقاس مثل هذا على المسألة لا تكون هذا دليلا المسألة نعم يستحب ان الانسان يتوضأ لكل  
صلاة لأن النص يتناول هذا ولكن هل هو حتم؟ لا يزني. يكون حتما من النص يعني. وفعل الرسول صلی الله علیه وسلم - 00:29:20

من بين ذلك بينه فإنه ترك الوضوء لكل صلاة عمدا يعني انه كان فدخل الوقت وهو على وضوء فقام وصلى. ولم يتوضأ يعني يجدد  
الوضوء. للوقت الجديد ومع ذلك يستحب للانسان حتى يكون ممثلا لظاهر الامر وان لم يكن امرا حتما ذلك - 00:29:50

ويكون خارجا من الخلاف الذي يقوله بعض العلماء. نعم. وايضا فإنه سبحانه وتعالى امر بالعيد كما امر بالجمعة فقال فصل لربك  
وانحر. فامر النبي صلی الله علیه وسلم فيه نظر هذا الاستدلال. وذلك ان الصلاة - 00:30:20

هنا مطلقة وان قرن بها النحر والسبب في قرن النحر النحر بالصلاه ان النحر عبادة مالية بدنية وهي من اعظم القرب التي  
يتقرب بها الى الله. والصلاه عبادة قلبية بدنية كذلك. مثل النحيرة - 00:30:40

فناسب ان تقرن هذه في هذه ولها قرن في الاية الاخرى. قل ان صلاتي ونسكي. فليست الصلاة هذه صلاة العيد فقط بل الصلاة كلها فامر ان تكون الصلاة لله خالصة مطلقة كما تكون النحيرة له خالصة - [00:31:10](#)

الاستدلال بالالية على ان وجوبى على فرضية صلاة العيد فيه نظر نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ان يغدوا ان يغدوا الى مصلاهم لصلاة العيد معه. وان فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال - [00:31:30](#)

وامر النبي صلى الله عليه وسلم انها سنة مؤكدة ولكن وان كان بعض الفقهاء كما قال من فرض الكفايات فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين. وهذا شأن فرض الكفايات - [00:31:50](#)

الصلاه على الجنازة ودفنها وتفسيلها. وجعلوا منها صلاة العيد وصلاة الكسوف. وان كان ايضا كثير من العلماء صلاة الكسوف سنة وليس من فرض كفايات. سنة نعم. وامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:10](#)

وذوات الخدور وذوات الحيض ان يخرجن ذوات الحيض وذوات وذوات الحيض ان يخرجن الى العيد او الحيض يجوز وتعتزل حيظ المصلى ولم يأمر بذلك في الجمعة. وهذا ما يدل ايضا على فرضيتها. وان كان امر بالخروج وانما - [00:32:30](#)

عل ذلك يقول لتصيبهم الدعوة دعوة المسلمين وذلك ان انه من عادة عادة رب العالمين جل وعلا التي تعود بها خلقه. انه عند ختم الاعمال الجليلة ان له الدعوة مستجابة يستجيبها ورمضان عمل جليل وعبادة عظيمة فاذا خرج - [00:32:50](#)

يدعون ربهم عند ختم هذا العمل يتعرضون لدعوتة. وهذا هو السر والله اعلم في نهر باخراج النساء الى المصلى حتى تصيبهن الدعوة ويتحصلن على جائزة الرب جل وعلا التي جاء النص فيها انه اذا كان في بعد الفجر من صلاته يوم العيد اذا اطحى عيد الفطر - [00:33:20](#)

انه ملائكة تنزل وتتكلم على افواه السكك قل يا امة محمد اخرجو الى جائزة الرب العظيم جل وعلا يعني للعيد يخرجون يتعرضون لجائزة جل وعلا التي يجيزهم بها على اكمال شهراهم والقيام بفرضيتها وليس هذا دليلا على انها فرض كما قال انها من فرض - [00:33:50](#)

كفاية انها فرض عين. ليست فرض عين. نعم. قال شيخنا فهذا يدل على ان العيد اكمل من الجمعة هذا في ليس كما قال بل مذهب الجمهور على خلاف ذلك. وهو الصواب جمعة - [00:34:20](#)

لابد منه. ولا يجوز تركها بحال من الاحوال الا لمريض او خائف او مسافر. اما ما عاد ذلك فلا يجوز خلاف العيد لو تركها الانسان ما قيل انك تركت الصلاة او ترك الصلاة - [00:34:40](#)

ترك الجمعة وغيرها. نعم. قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة. لا في صلاة العيد فان الصلوات الخمس فان الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة واما العيد فوظيفة العام - [00:35:00](#)

انه يكون في يوم. يكون في يوم ولابد فسوف يكون نفس العام. العيد العيد كان في يوم ولا بد سيكون داخلا في في كل يوم وليلة. هذا ما ينفع. الاعتذار هذا ما ينفع. نعم - [00:35:20](#)

اما العيد فوظيفة العام. ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء. لانها ليست من وظائف اليوم والليلة متكررة رحمة الله هذى يعني كل انسان له شيء من هو في هذا المسألة رحمة الله - [00:35:40](#)

تبعد قول شيخه ابن تيمية رحمة الله ومعلوم ان الانسان قد يتأثر شيخه اكثر من تأثره بنفسه. وعلى كل حال الواجب النظر في الادلة والامور الفرضية قد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا لا اشكال فيه. فكيف تكون فرض عين - [00:36:00](#)

ويكون جمهور المسلمين جمهور العلماء على عدم القول بانها ليست فرض لانها سنة. هذا بعيد جدا. ولم يمنعوا وجوب صلاة الجنازة. ولم يمنع من وجوب سجود التلاوة عند من اوجبه وجعله صلاة. ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من اوجبها من السلف. وهو قول قوي جدا.abis كذلك؟ اليك قوي - [00:36:30](#)

يعني هو قوي جدا بانها سنة. اما الاوامر التي جاءت اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة. فجاءت في غيرها. ولا تقتضي الوجوب لانها جاء ما يصرفها عن ذلك. نعم. والمقصود ان - [00:37:00](#)

الشافعي رحمة الله نص على ان من وجد الصارف لها عن ذلك هي النصوص التي ذكرنا بعضها كحديث معاذ وحديث اه تمام الذي في صحيح مسلم وغيرها يعني نصوص ظاهرة. فهي التي تصرف هذا الامر عن الوجوب. وتجعله سنة - 00:37:20 -  
ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا تتناسب ولا تتعارض. فاذا قيل ان هذه الامر في السننية وهذا الامر في الوجود اجتمعت النصوص وصارت بعضها يوافق بعض. خلاف ما اذا قيل لا - 00:37:40 -  
ان هذا فرض وهذا فرض. فانها لا تتفق. بسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ هل يقتل تارك الصلاة حدا ام كفرا؟ الصواب انه يقتل  
كفرا لا حد ولكن ما يقتله الا الامام - 00:38:00 -  
الامام هو الذي يقتله. اما غيره لا يجوز. وهكذا جميع اه الحدود التي او الامور يجب ان يقتل الانسان من اجل من اجلها دينا. يجب ان يكون من الامام فقط لا من جماعة ولا من - 00:38:20 -  
وانما لان الامام هو الذي ينفذ احكام الشرع. نعم. جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله. فجعل شرط الكف عن قتالهم شهادة ان لا الله الا الله. فكيف تقبل الجزية من الكتابيين - 00:38:40 -  
مجوس ايش دخل الجزء الم蛟وس؟ جزية مستقلة. لانه الله جل وعلا يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. امر بقتالهم حتى يحفوا الجزية. ومعلوم ان القتال لاجل الدين لاجل الایمان. المسألة فيها الخيار لهم - 00:39:00 -  
اما ان يؤمنوا ويكون لهم مال المسلمين وعليهم مال المسلمين. واما ان يدفعوا الجزية وهم صاغرون ويرد ذلك ان يكون المسلمين يحمونهم ويتركونهم على ما هم عليه. على دينهم وعلى - 00:39:30 -  
ما له دخل في قوله يقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله يقول دفع الجزية يعني انه خارج من هذا ما هو خارج. لان المقصود في القتال هو الایمان. ولكن خص منه اهل الكتاب وابنائهم - 00:39:50 -  
من هذا بالالية انهم اذا لم يقبلوا ذلك وادعنوا لدفع الجزية انه يكف عنه في القتال. نعم اذا لم يوجد امام للمسلمين. واراد اهل المدينة ان ينفذوا الحدود فهل لهم يفعلوا ذلك؟ لا. اذا لم يوجد - 00:40:10 -  
امام المسلمين فالمسلمون ضائعون. قد ضاعوا فلا حدود ولا اقامة شيع. ولا يجوز ان يكون المسلمين لا امام له هذا لا يجوز في حال وانما هذا يقع في بلاد الكفر اذا كان في بلاد الكفر جماعة - 00:40:30 -  
المسلمين فهوئاء ما يقال انهم لهم يجوز لهم امام ويكون لهم لانه في بلاد الكفر. يحكم فيها في الكفر ويحكم فيها بالاسلام. اما اذا كان البلد كله مسلم فهذا لا يمكن. لابد ان يكون هناك امام - 00:40:50 -  
هذا فرض فرض عليهم. اما ان يتركوا الفرض ويقولون ما نريده؟ لا. ما يتمنى هذا. لان الامام هو الذي يأخذ ذو الحق من الظالم ويعطيه المظلوم صاحب الحق وهو الذي ينفذ الحدود. من ترك - 00:41:10 -  
كركتنا من اركان الاسلام يخرج هل يخرج من الاسلام؟ وهل تجعل اركان متساوية مع الصلاة؟ اليك كذلك كان المسألة فيها اما اذا ترك شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله فهذا لا اشكال فيه انه يخرج من الدين الاسلامي. يعني اذا فعل الشرك وقع في - 00:41:30 -  
الشرك الشرك الذي الشرك الاكبر الذي ينافي شهادة ان لا الله الا الله. اما الصلاة فعليها ادلة كما ذكر اما بقية الاركان فلا مثل ترك الصوم والزكاة والحج الا ان تركه جحود؟ نعم. هذا لا يخص الاركان. اما اذا تركه تهاون وكسلا - 00:41:50 -  
كن كافرا فهذا في مسألة فيها خلاف. والخلاف اه قوي جدا. الذي يرجحه رجحه كثير من العلماء كما انه لا يكون كافرا لترك الصوم والزكاة. وانما يكون كافرا بتترك الشهادتين - 00:42:20 -  
والصلاه. نعم. اذا اردت ان اصلي على جنازة واعرف ان هذا الميت لا يصلني. فهل اصلي عليه لا لانه الصواب ان تارك الصلاة انه كافر. ليس مسلم. فاذا كنت تعرف انه - 00:42:40 -  
او لا يصلني لا تصلي عليه. صلاتك عليه ما تفيد شيء ولا تنفع. وهو ايضا ليس من المسلمين. اذا كانت صلاة العيد ليست فرضا لا اذا كان ما يصلني رأسا ما هو انه يصلني في بيته؟ يعني ما يصلني في الجماعة؟ اذا كان ما يصلني - 00:43:00 -

الجماعة هذا معصية ترك واجبا ولكن ما هو مثل ترك الصلاة كافية. المقصود اذا تركها كافية اصبح لا يصلي هذا اذا تركها رأسا هذا ليس ب المسلم. نسأل الله العافية. اذا كانت صلاة العيد ليست فرض عين فلماذا امر النبي - 00:43:20

الله عليه وسلم الحيض بان يخرج لها. فما اجبنا على هذا؟ قال صلى الله عليه وسلم الفرق الذي بيننا وبينهم الصلاة خاف من تركه فقد كفر. فهل كل تارك الصلاة يعتبر كافرا؟ ولا تحل له الجنة؟ وهل وهل الذي يصلي؟ ولكن وهو في صلاته منشغل بالتفكير بالدنيا - 00:43:40

يعتبر مؤديا للصلاة؟ اي نعم معتبر مؤديا للصلاة في الظاهر. ولا يتطلب منه انه يعيده الصلاة او ان او تقوم بها ادى ما عليه ظاهرا. اما كونه يؤجر عليها فهذا شيء اخر. اما تركه - 00:44:00

فالصواب ان تركها بالكلية كان انه كفر. اذا تركها الانسان فقد ترك دينه. هذا هو الصواب والمسألة كما هو معروف مسألة خلاف بين العلماء. منهم من يقول لا لا يكون كافرا. ولكنه - 00:44:20

يجب ان يقتل حدا لانه ترك الركن ركنا اعظم من اركان الدين. ومن تركه فانه لا مكمة من تركي رجل يقول اشهد ان لا الله الا الله ولا يصوم ويذني ويأكل الربا نعوذ بالله - 00:44:40

فهل يصلى عليه؟ كيف؟ رجل يقول لا الله الا الله ولا يصوم. ويذني ويأكل الربا. فهل يصلى عليه؟ اذا كان يصلي؟ نعم. يصلى عليه اذا مات يصلى عليه وان كان يأكل الربا نعم. ما المقصود الستاب ثلاث؟ هل هي ثلاث مرات ام - 00:45:00

ثلاثة ايام ثلاثة ايام تكرر عليه ويضيق هذا هو المشهور من اقوال العلماء ويستدلون بهذا على ان بعض الصحابة امر بذلك فعل ذلك. من قال ان انه يكفر اذا ترك الصلاة مطلقا - 00:45:20

ولا يكفر اذا ترك بعظامها وصلى بعظامها وانما هو فاسق. مطلقة مطلقة لا يعني تركها نسيانا او تهاونا مسألة خلافية خلاف مسألة ولكن اذا ترك جحودا فهذا لا خلاف فيه انه كافر. اما اذا كان لا ترى كان نسيانا فلا اثم عليه. يصلىها اذا ذكرها - 00:45:40

ما هو صحيح هنا مطلقا فاذا قصد بالاطلاق يعني اطلاق الترك ولو وقتنا واحدا يعني يعود على الوقت ولو وقتنا واحدا فهذا كله سواء. فاذا قصد بالاطلاق يعني اطلاق الترك ولو وقتنا واحدا. يعني يعود على الوقت ولو وقتنا واحدا. فهذا كله سواء. اذا ترك صلاة او صلاته او صلوات - 00:46:10

فانها سواء الا ان الذنوب تختلف العظم قدرها ليس تارك للصلاه كالثالث للصلوات الكثيرة. ولكن الحكم واحد في هذا. فلا يجوز ان يترك وقت من الاوقات اخي لا يصلى ويعيش معه وعندما اقول له لا تأكل معي اذا لم تصلي تصير بيني وبينه مشاكل فهل - 00:46:40

عنده الله المستعان. على كل حال يجب ان يدعوه الى الصلاة ويعرفه بأنه سيموت عن قرب وانه اذا مات تاركا للصلاه مصيره النار. ثم اذا كان هجره وبغضه يؤدي الى انه يرجع. ويرعوي فهذا - 00:47:10

ينبغي ان يفعل ما اذا كان لا ما يزيده الا عنادا وتكبرا فكونه يكلمه ويدعوه اولى من يقاطعه ويباذهله. ومع ذلك يجب معاداة اه تاركين لدينهم ان يعاديهم ويبغضهم. ببغضه يعاديه وان كان اخوه. لقول الله جل وعلا لا تجدوا قوما يؤمنون - 00:47:40

بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله. ولو كانوا ابائهم او ابائهم او اخوانهم او عشيرتهم الله المستعان. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على خير خلق الله اجمعين. محمد ابن عبد الله وعلى - 00:48:10

الله واصحابه ومن سار على نهجه. واقتفي اثره الى يوم الدين. قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة والمقصود ان الشافعي رحمة الله عليه نص على ان من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد ولكن قد - 00:48:40

قال ان هذا ليست فوائد منه وجوبه على الاعيان. فان فرض الكفاية يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وفائدة ذلك تظهر في مسأله احدهما انه لو اشتراك الجميع في فعله اثبوا ثواب من ادى الواجب لتعلق الوجوب - 00:49:00

حدهما احدهما انه لو اشتراك الجميع في فعله اثبوا من ادى الواجب لتعلق الوجوب. نعم. الثانية لو اشتراكوا في تركه استحق الجميع الذم والعقاب فلا يلزم من قوله تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة. ان تكون واجبة على الاعيان كالجمعة. فهذا -

يقال ولكن ظاهر تشبيه العيد بال الجمعة والتسوية بين من تجب عليه الجمعة ومن يجب عليه العيد يدل على استواهما في وجوب ولا يختلف قوم ان الجمعة واجبة على الاعيان فكذا العيد. والمقصود بيان حكم تارك الجمعة وقال ابو - 00:49:50

الله ابن حامد ومن جحد وجوب الجمعة الجمعة كفر. فان صلاتها اربعا مع اعتقاد وجوبها قال فان قلنا هي ظهر هي ظهر مقصورة. لم يكفر والا كفر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:50:10

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته وسلم تسليما كثيرا وبعد سبق في امس ان نظر الشيخ رحمه الله انه يرى ان العيد فرض على - 00:50:30

في الظهر والعصر وسائر الصلوات وحاول ان يكون قول الشافعي من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد ان يكون هذا هو قوله يعني يستدل به على انه يرى ان العيد - 00:50:50

انه فرض فرض على الاعيان. اليه كذلك مذهب جمهور العلماء ان العيد صلاة العيد فرض كفاية. اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين. وقد جاء في الصحيحين عن صلى الله عليه وسلم انه قال في يوم عيد وجمعة اجتمع في يومكم هذا عيدان - 00:51:10 من حضر العيد كفاه عن حضور الجمعة وانا لمجتمعون. يعني ان لو كان كل واحد فرض عين ما يمكن انه يكفي واحد عن الاخر. ثم انه ما هناك دليل على ان صلاة العيد انها فرض على الاعيان بل الادلة على خلاف ذلك. واما كون - 00:51:40

الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليها هو وصحابته فهذا ليس دليلا على انها فرض عين. فانه صلى الله عليه وسلم يحافظ على بعض السنن التي قد علم انها سنة كالوتر مثلا ولا ينزع - 00:52:10

على هذا على قول الاحناف انها واجبة. ولكن على قول الجمهور ان الوتر غير واجب. كذلك صلاة ركعتي الفجر. قد كان صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ويأمر بالمواظبة عليهم ولم يقل احد من العلماء انها فرض وكذلك - 00:52:30

النصوص التي جاءت تدل على ان الفروض آلاوقات الخمسة فقط كما ثبت في الصحيحين حديث معاذ كذلك حديث انس حديث طلحة بن عبيد وغيرها وكلها فيها النص على ان الواجب من الصلوات في اليوم والليلة خمس وآلا قد اتفق - 00:53:00

جمهور العلماء على ان العيد انه ليس فرض عين هذا هو الصواب. واما القياس كونه يقيسه على الجمعة فليس هذا محل كياس لان هذا يحتاج الى نص هذا من الامور التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم الادلة التي يجب ان يكون بلغها -

00:53:30

قد قال الله جل وعلا يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وان لم تفعل فما بلغت رسالته الرسول صلى الله عليه وسلم بلغ الامة انها العيد فرض على كل فرض - 00:54:00

على كل مكلف واما امره صلى الله عليه وسلم بخروج النساء حتى ذوات الحيض الذي ان لا لي على اللائي عليهن عذر. امر ان يخرجن الى العيد ويعتزلن المصلى. فهذا جاء تعليله في الحديث نفسه - 00:54:20

لو قال تصيبهن دعوة المسلمين ويتعرضن لجائزه الرب جل وعلا انه قد علم انه اذا ختم العمل ان صاحبه يستحق الجزاء ثواب. وقد جاء النص في ذلك ان الرب جل وعلا اذا ختم المسلمين صيام رمضان ملائكة - 00:54:50

تصحيح على افواه السكك. ايها المؤمنون اخرجوا الى جائزه الرب تبارك وتعالى. في هذه الجائزه تكون في العيد ولهذا جاء بعض السلف موردة العجل وغيره انه قال ينصرف ومن المصلى قوم كيوم ولدتهم امهاتهم. غفر الله جل وعلا لهم ذنوبهم جميعا. من اجل ذلك فهذا هو السبب - 00:55:20

في الامر بخروج النساء الى صلاة العيد ومعرفة ان المرأة الحائض صلاة الفريضة ما تسقط عنها. نعم. قال وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة وهل يلحق تارك الصوم الحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله. فيه ثلاث روايات عن الامام احمد. نعم. احدها يقتل بتترك ذلك كله - 00:55:50

كما يقتل بتترك الصلاة وحجة هذه الرواية ان الزكاة والصيام والحج من مباني الاسلام فيقتل بتتركها جميعا كالصلاة. ولهذا قاتل

الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة. وقال والله لقاتل من فرق - 00:56:20

من الصلاة والزكاة. انها لقرينتها في كتاب الله. مقاتلة الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة وداخل في مقاتلة المرتدين عموما. لأن المرتدين اختلفت نزعاتهم ارتدوا عموما ولكن اسباب الردة والنزعه اليها اختلفت انتظاره فيها - 00:56:40

فمنهم من قال ان النبوة متعلقة بشخص النبي صلى الله عليه وسلم. الاسلام متعلق به فلو كان نبيا ما مات ومنهم من رجع الى الجاهلية الاولى لرقة الدين وخفته لانه ما تمكنت من - 00:57:10

حيث انهم دخلوا في الاسلام حديثا قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم. ومنهم من هذا الزكاة وقال هذه نظيرة آآ الجزية هذه نظيرة الجزية آآ جحدهو منهم من امتنع من ادائها الى ابي بكر قال نؤديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حيا - 00:57:30

اما بعد وفاته فلا نؤديها الى من يقوم مقامه. فلم يفرق بين الجميع في القتال قاتلهم جميعا لأن هذه الشعائر ظاهرة من شعائر الاسلام واي قوم امتنعوا من اداء شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة وجب على الامام قتالهم حتى لو تركوا الاذان. الاذان ليس فريضة - 00:58:00

هل هو سنة ولو ترك الاذان اهل بلد وامتنعوا من الاذان؟ لوجب على الامام ان يقاتلهم. حتى يؤذنوا لأن هذا من الشعائر ظاهرة شعائر الاسلام الظاهرة. مع انه ليس واجب ولا ولو صلى الانسان بلا اذان ولا اقامة صحت صلاته - 00:58:30

لكن يعني كونوا يستدل بان من ترك الصوم وترك الزكاة انه يقتل في فعل ابي بكر رضي الله عنه فهذا من العمومات التي تحتاج الى تفصيل. وايضا فان هذه المباني - 00:58:50

من حقوق الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر برفع القتال الا عن من التزم كلمة الشهادة وحقها وخبر ان عصمة الدم لا تثبت الا بحق الاسلام. فهذا قتال للفئة الممتنعة والقتل للواحد المقدور - 00:59:10

انما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الاسلام وهذا اصح الاقوال. نعم. الرواية الثانية لا يقتل بترك غير الصلاة. لأن الصلاة عبادة بدنية. لا تدخلها النيابة. ولقول عبد الله بن شقيق كان اصحاب - 00:59:30

محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلاة. ليس التعليل هذا هو الكافي في كونه يقتل. لأن الصلاة جاءت النصوص فيها ان تركها كفر - 00:59:50

وانه ليس بين العبد وبين الشرك او الكفر الا ترك الصلاة. صحت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهي التي اوجبت القول بان تاركها يكون كافرا ويقتل كافرا. اما - 01:00:10

على القول بانه يقتل حدا فلما فرق بين الصلاة والزكاة والصوم والحج. لا فرق عنده كله سواء اذا ترك ركنا من اركان الاسلام فانه يلحق بتارك الصلاة لأن انه ليس كافرا وانما امتنع من اداء ركن من اركان الاسلام فوجب قتاله حتى يعود اليه - 01:00:30

ان لم يعد قتل حدا لعناده وابائه وعدم انقياده. ولان الصلاة قد اختصت من سائر الاعمال خصائص ليست لغيرها. فهي اول ما فرض الله من الاسلام. ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم نوابه - 01:01:00

ورسله ان يبدأوا بالدعوة اليها بعد الشهادتين. فقال لمعاذ ستأتي قوما اهل كتاب فليكن اول اندعوهم الى شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وان الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة - 01:01:20

ولهذا اذا قال وادي الزكاة دعاهم ايضا الى اداء الزكاة ما يندفع هذا يقال مثلا اذا تكون الزكاة مثلها. فليس هذا دليلا. لانه قال فانهما بذلك فاعلماهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم. ولكن لم يذكر الصوم والحج - 01:01:40

فاسكل على كثير من العلماء لماذا؟ مع ان معاذ رضي الله عنه كان على القول الصحيح في السنة العاشرة او في اخر السنة التاسعة. وقد اتفق العلماء على انه بقي في اليمن الى خلافة ابي بكر الصديق. توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في اليمن. هو في اخر - 01:02:10

واحسن الاجوبة على هذا ان انه امر بالامور ظاهرة الجلية التي يشترك الناس فيها عموما ان الصوم فهو امانة بين العبد وبين ربه. فاذا امن بالله وانقاد فعل الصلاة وادي الزكاة. من مقتضى - 01:02:40

كان يصوم ولو مثلاً إن الإنسان مثلاً أظهر أنه يصوم وهو يأكل في بيته ما أحد يعلم عنه فهو سر بين العبد وبين ربه فليس مثل الزكاة ولا مثل الصلة. وأما الحج فهو لا يجب في العمر إلا مرة - [01:03:10](#)

وقد لا يجب على الإنسان قد يكون الإنسان فقير ويكون مريض عاجز قد تكون المرأة ليس معها محرم فلا يجب عليها وإن كانت مثلاً عندها مال وعندها الإنسان إذا كان لا يجد نفقة - [01:03:30](#)

أه السفر والجوع الذهاب والآيات ونفقة من يموت يعول حتى يرجع ما يجب عليه الحجاب ليس هذا مثل الصلة. فهذا هو السبب والله أعلم في كونه لم يذكر الصوم والحج - [01:03:50](#)

ولأنها أول ما يحاسب عليه العبد من عمله. ولأن الله فرضها في السماء ليلة المراج. ولأنها أكثر الفروض ذكراً في القرآن. ولأن كله يدل على تعظيم الصلة. يدل على تعظيمها أما - [01:04:10](#)

هذا يدل على أن من ترك أنه يقتل وانها تختص بذلك دون سائر الاركان هذا يحتاج إلى دليل آخر غير هذا. ولأن أهل النار لم فيسألون ما سلككم في سقر؟ لم يبدأوا بشيء غير ترك الصلة. ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال - [01:04:30](#)

ما هو الدليل لم يبدأوا ولكنهم ذكروا معها غيرها. قيل لهم ما سلككم في ساقط في ساقط في سقر؟ قالوا لم نك من المسلمين لم نكن نطعم مسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب يوم الدين. هذه كلها أمور تقتضي أنهم يكونوا في سقر - [01:05:00](#)

فلن ينفرد ذكر الصلة وحده حتى يكون دليلاً أما كونهم بدأوا بالصلة فهذا ما يدل على أنها يعني يقتل فاعلها دون غيرهم. وإنما يدل على الاهتمام الاهتمام بها أنها أهمل الأمور. حيث ذكرت أولاً نعم. ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال - [01:05:20](#)

ما دام عقله معه بخلاف سائر الفروض. فإنها تجب في حال دون حال. وهذا يجب أن يتتبه له أن يعرفه المسلمون كون الصلة لا تسقط عن الإنسان بحال ما دام عقله موجود سواء كان مريض - [01:05:50](#)

لو كان مسافر أو غير ذلك فالمريض يجب عليه أن يصلى على حسب حاله ولا يجوز أن يؤخر الصلة يقول أو حتى استطاع ان اتوا او استطاع ان اقوم اجلس لا يجوز يجب ان يصلى - [01:06:10](#)

سواء على ظهره او على جنبه او على اي حالة كانت وسواء استطاع ان يتوضأ او لم اذا لم يسكت ان يتوضأ وامكن ان يساعد على وضوئي يوظأ يأتيه من - [01:06:30](#)

ويمكن هذا ان يأخذ انه مثلاً ويضعه تحت عضو ويغسل مثلاً يده ويده الآخر ورجله وهكذا فيكون وضوء صحيح. وإذا لم ينكر ذلك اثنين من يضع يديه على التراب ويمسح بهما وجهه. ويمسح كفيه ويصلى حسب حاله. فان لم يستطع ذلك - [01:06:50](#)

يستطع ان يضع يديه في التراب جاء وليه ووضع يديه في التراب ثم يمسح بهما وجه ويمسح بهما كفيك ويقول له صل حسب استطاعتك. ولو بقلبه صل ولو بقلبك. اما ان - [01:07:20](#)

يتركها فهذا لا يجوز بحال. وهذا خطر عظيم. كون الإنسان اذا كان مريضاً ترك الصلة يقول حتى اشفى. يجوز ان يموت ولا يشفى. فيما يليaci ربه تاركاً للصلة. نسأل الله العافية - [01:07:40](#)

يبقى الإنسان يهتم بالصلة أكثر في وقت المرض أكثر من أي وقت آخر. خوفاً من أن يموت يبقى يكون يعني لأن الصلة ما تسقط ما تسقط بحال ما دام عقله موجود - [01:08:00](#)

يعني معه عقله فهي فريضة عليه. أما كونه يساعد فلا يضر أو يساعد في تذكر الصلة يقال له اركع اسجد لانه قد يغفل وقد يسهو وقد ما يدرى ما كيف يصنع؟ لأن ما عنده ركوع ولا سجود بالفعل. يذكره ولا بأس بذلك. المهم - [01:08:20](#)

انه يجب ان يعتني بالصلة المريض يعني بها. كثيراً من المرضى لا يصلون. ويحتاجون بأنهم لا يستطيعون. وهذا يعني تقصير عظيم جداً وخطر شديد ولأنها عمود فسطاط الاسلام. فسطاط الاسلام اذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط - [01:08:50](#)

انها آخر ما يفقد من الدين. ولأنها فرض على الحر والعبد والذكر والاثني والحاضر والمسافر والمريض والغني والفقير. ولم يكن رسول الله صل الله عليه وسلم يقبل من من اجابه - [01:09:20](#)

الاسلام الا بالتزام الصلة. كما قال قتادة عن انس رضي الله عنه لم يكن رسول الله صل الله عليه وسلم يقبل من اجا به الى الاسلام الا

باقام الصلاة وايتاء الزكاة. ولان ولان قبول سائر الاعمال موقوف على - 01:09:40

فلا يقبل الله من من تاركها صوما ولا حج ولا صدقة ولا جهاد ولا شيئا من الاعمال كما قال عمر بن عبد الله ان العبد اذا دخل قبره سئل عن صلاته اول شيء يسأل عنه فان - 01:10:00

فازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله. وان لم تجز له لم ينظر في شيء من عمله بعد. هذا المعنى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يحاسب عنه العبد صلاته. فان صلحت نذر - 01:10:20

نظر في سائر عمله والا لم ينظر في عمله. ولما ذكر ذلك المنذري رحمة الله قال انه حديث حسن قوات ويidel على هذا الحديث الذي في المسند والسنن من رواية ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي - 01:10:40

صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد من عمله ويحاسب بصلاته. فان صلحت فقد افلح ونجح. وان فسدت قد خاب وخسر ولو قبل منه شيء من اعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين. الرواية الثالثة - 01:11:00

بترك الزكاة والصيام. ولا يقتل بترك الحج. لانه مختلف فيه. هل هو على الفور ام على التراخ او على التراخي فمن قاله على التراث قال كيف يقتل بامر موسع له في تأخيره؟ وهذا المأخذ ضعيف جدا. لانه - 01:11:20

من يقتل لانه لان من يقتله بتركه. لانه من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير. وانما صورة المسألة ان يعزم على ترك الحج ويقول هو واجب علي ولا احج ابدا. فهذا موضوع النزاع والصواب القول بقتله. لان الحج - 01:11:40

من حقوق الاسلام والعصمة تثبت لمن؟ والعصمة تثبت لمن تكلم باسلامنا بحقه. والحج من اعظم حقوقه والعصمة تثبت وايش؟ والعصمة تثبت والعصمة تثبت لمن تكلم باسلامي الا بحقه والحج من اعظم - 01:12:00

حقوقه. كلام الاسلام يعني بشهادة ان لا الله الا الله. فلا تثبت له العصمة الا بحقه بحق الاسلام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله واذا قالوها عصموا مني دماء - 01:12:20

واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله. قوله صلى الله عليه وسلم الا بحقها يعني الا بحق لا الله الا الله. وحق لا الله الا الله كل واجب اوجبه الله جل وعلا على عباده - 01:12:40

واما المسألة الثالثة وهو انه هل يقتل حدا كما يقتل المحارب والزاني؟ ام يقتل كما يقتل المرتد هذا فيه قولان العلماء وهما روایتان عن الامام احمد رحمة الله تعالى. احدهما يقتل كما يقتل المرتد - 01:13:00

وهذا قول سعيد بن جبیر وعامر الشعبي وابراهیم النخعی وابی عمرو الاوزاعی وابیوب السختیانی وعبدالله ابن مبارک واسحاق ابن راهویة وعبدالملک ابن حبیب ابن حبیب من المالکیة واحد الوجهین فی مذهب الشافعی - 01:13:20

الطحاوی عن الشافعی نفسه. نفسه وحکاہ ابو محمد ابن حزم عن عمر ابن الخطاب. ومعاذ ابن جبل وعبد الرحمن ابن عوف وابی هریرة رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة. وهذا هو الصواب هو القول الصحيح. انه يقتل كما يقتل - 01:13:40

لان ترك الصلاة ردة كفر. والثانية يقتل حدا لا كفرا وهو قول مالک والشافعی واختار ابو عبدالله ابن بطة هذه الروایة ونحن نذكر حجج الفريقین قال الذين لا يكفرون به بتركها. قد ثبت له حکم الاسلام بالدخول فيه. فلا نخرجه عنه الا بيقین. قالوا وقد روی عبادة ابن

- 01:14:00

الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمه القاها الى مريم روح منه والجنة حق والنار حق - 01:14:30

ادخله الله الجنة على ما كان من العمل. اخرجه في الصحيحین. وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ على الرحل يا معاذ قال لبیک يا رسول الله وسعديک. ثلاثة قال ما من عبد يشهد ان لا الله الا الله - 01:14:50

وان محمدا رسول الله الا حرمته الله على النار. قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذا عند موته تأثما متفق على صحته. وعن ابی هریرة رضي الله - 01:15:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد الناس بشفاعتي من قال لا الله الا الله خالصا من قلبه رواه البخاري وعن ابی ذر رضي الله

عنـهـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـامـ بـاـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ يـرـدـدـهـ - 01:15:30

حتـىـ صـلـاـةـ الـغـدـاءـ وـقـالـ دـعـوـتـ لـاـمـتـيـ وـاجـبـتـ بـالـذـيـ لـوـ وـاجـبـتـ بـالـذـيـ لـوـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ كـثـيرـ مـنـهـ تـرـكـواـ الـصـلـاـةـ فـقـالـ اـبـوـ ذـرـ اـفـلـاـ اـبـشـرـ النـاسـ ؟ـ قـالـ بـلـىـ فـاـنـطـلـقـاـ فـقـالـ عـمـرـ اـنـكـ اـنـ تـبـعـثـ اـلـىـ النـاسـ - 01:15:50

هـذـاـ يـنـكـلـ عـنـ الـعـبـادـةـ فـنـادـهـ اـنـ يـرـجـعـ فـرـجـعـ وـالـاـيـةـ اـنـ تـعـذـبـهـمـ فـاـنـهـمـ عـبـادـكـ وـاـنـ تـغـفـرـ لـهـمـ فـاـنـ اـنـكـ اـنـتـ الـعـزـيـزـ الـحـكـيـمـ رـوـاهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ وـفـيـ الـمـسـنـدـ اـيـضـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ قـالـ رـسـوـلـ - 01:16:10

الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـدـوـاـوـيـنـ عـنـدـ اللـهـ ثـلـاثـةـ دـيـوـانـ لـاـ يـعـبـأـ اللـهـ بـهـ شـيـئـاـ دـيـوـانـ لـاـ اـتـرـكـواـ لـاـ يـتـرـكـ اللـهـ مـنـهـ شـيـئـاـ دـيـوـانـ لـاـ يـغـفـرـهـ اللـهـ فـاـمـاـ دـيـوـانـ ذـيـ لـاـ يـغـفـرـهـ اللـهـ فـاـلـشـرـكـ بـالـلـهـ قـالـ اللـهـ - 01:16:30

عـزـ وـجـلـ اـنـهـ مـنـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ فـقـدـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ الـجـنـةـ وـاـمـاـ دـيـوـانـ ذـيـ لـاـ يـعـبـأـ اللـهـ بـهـ شـيـئـاـ فـظـلـمـ فـظـلـمـ عـبـدـ نـفـسـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ مـنـ صـومـ مـنـ صـومـ تـرـكـهـ اوـ صـلـاـةـ تـرـكـهـ فـاـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـغـفـرـ ذـلـكـ - 01:16:50

وـيـتـجـاـزـ عـنـهـ اـنـشـاءـ وـاـمـاـ دـيـوـانـ ذـيـ لـاـ يـتـرـكـ اللـهـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـظـلـمـ عـبـادـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ القـاصـاصـ لـاـ مـحـالـةـ وـفـيـ مـسـنـدـ اـيـضـاـ عـنـ عـبـاسـ بـنـ الصـامـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ خـمـسـ - 01:17:10

صـلـوـاتـ كـتـبـهـنـ اللـهـ عـلـىـ الـعـبـادـ مـنـ اـتـىـ بـهـنـ كـانـ لـهـ عـنـدـ اللـهـ عـهـدـ اـنـ يـدـخـلـهـ الـجـنـةـ وـمـنـ لـمـ يـأـتـ بـهـنـ فـلـيـسـ لـهـ عـنـدـ اللـهـ عـهـدـ اـنـ شـاءـ عـذـبـهـ وـاـنـ شـاءـ غـفـرـهـ وـفـيـ مـسـنـدـ اـيـضـاـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـدـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 01:17:30 اـوـلـ مـاـ يـحـاـسـبـ بـهـ عـبـدـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـصـلـاـةـ الـمـكـتـوـبـةـ فـاـنـ اـتـمـهـاـ وـاـلـاـقـيلـ اـنـظـرـوـاـ هـلـ لـهـ مـنـ فـاـنـ كـانـ لـهـ تـطـوـعـ اـكـمـلـ الـفـرـيـضـةـ مـنـ تـطـوـعـهـ ثـمـ يـفـعـلـ بـسـائـرـ الـاعـمـالـ الـمـفـرـوـطـةـ مـثـلـ ذـاـكـ رـوـاهـ اـهـلـ السـنـنـ وـقـالـ - 01:17:50

الـتـرـمـذـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ قـالـوـاـ وـقـدـ ثـبـتـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ مـنـ كـانـ اـخـرـ كـلـامـهـ لـاـ اللـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ وـفـيـ لـفـظـ اـخـرـ مـاـ مـاتـ وـهـوـ يـعـلـمـ اـنـ لـاـ اللـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ وـفـيـ الصـحـيـحـ وـفـيـ الصـحـيـحـ - 01:18:10

عـتـبـانـ اـبـنـ مـالـكـ وـفـيـهـ اـنـ اللـهـ قـدـ حـرـمـ عـلـىـ النـارـ مـنـ قـالـ لـاـ اللـهـ اـيـمـانـ بـذـلـكـ وـجـهـ اللـهـ وـفـيـ حـدـيـثـ الشـفـاعـةـ يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـعـزـتـيـ وـجـلـالـيـ لـاـخـرـجـنـ مـنـ النـارـ مـنـ قـالـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ - 01:18:30

وـفـيـهـ فـيـخـرـجـ مـنـ النـارـ مـنـ لـمـ يـعـمـلـ خـيـرـاـ قـطـ هـذـهـ النـصـوـصـ التـيـ ذـكـرـوـهـاـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ صـحـيـحـ وـلـكـنـهـ غـيـرـ صـرـيـحـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـمـنـهـاـ مـاـ هـوـ صـرـيـحـ وـلـكـنـهـ غـيـرـ صـحـيـحـ اـوـلـاـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ حـدـيـثـ مـعـاذـ وـكـذـلـكـ حـدـيـثـ اـبـيـ ذـرـ فـهـذـهـ - 01:18:50 وـاـنـ كـانـتـ صـحـيـحةـ فـهـيـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ لـاـنـ مـنـ الـاـصـوـلـ الـمـعـلـوـمـ اـنـ لـاـ اـيـمـانـ مـعـتـرـكـ الـعـمـلـ وـقـولـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ الـمـقـصـودـ بـهـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ قـالـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ - 01:19:20

خـالـصـاـ مـنـ قـلـبـهـ فـلـابـدـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـقـادـاـ مـسـتـسـلـمـاـ لـرـبـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـكـوـنـ عـنـدـ مـنـ تـأـلـهـ مـاـ يـدـعـوـهـ لـىـ فـعـلـ الـوـاجـبـ وـتـرـكـ اـهـ الـمـحـرـمـاتـ وـاـنـ كـانـ بـخـلـافـ ذـلـكـ فـهـوـ لـمـ يـقـلـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ الـقـوـلـ الـذـيـ يـنـجـيـهـ - 01:19:40

يـنـجـوـ بـيـ وـلـهـذـاـ يـقـولـ حـرـمـ اللـهـ عـلـىـ النـارـ مـنـ قـالـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ صـادـقـاـ مـنـ قـلـبـهـ بـمـعـنـىـ اـنـ اـذـ قـالـ صـادـقـاـ اـنـ لـاـ يـبـقـىـ تـارـكـاـ لـمـ يـحـبـ اللـهـ وـيـرـضـاهـ وـهـوـ يـسـتـطـيـعـ اـبـداـ وـلـاـ يـبـقـىـ فـاعـلـاـ لـشـيـءـ يـكـرـهـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ - 01:20:10

يـنـهـىـ عـنـهـ وـهـوـ يـسـتـطـيـعـ ذـلـكـ لـابـدـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ قـلـبـهـ الشـيـءـ مـنـ الـاـيـمـانـ ذـيـ يـحـمـيـهـ مـنـ تـرـكـ الـوـاجـبـ اوـ فـعـلـ الـمـحـرـمـ وـهـذـهـ قـدـ اـشـكـلـتـ عـلـىـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ هـذـهـ النـصـوـصـ حـتـىـ قـالـ - 01:20:40

وـغـيـرـهـ اـنـ هـذـهـ كـانـتـ فـيـ اـوـلـ الـاـسـلـامـ قـبـلـ اـنـ تـنـزـلـ الـفـرـائـضـ قـبـلـ وـجـوبـ الـصـلـاـةـ وـغـيـرـهـاـ وـهـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ لـانـ فـيـهـاـ مـاـ هـوـ مـتـأـخـرـ مـنـهـ مـنـ قـالـ اـنـهـ مـنـسـوـخـ وـهـذـاـ اـيـضـاـ لـيـسـ صـحـيـحـ وـلـكـنـ الصـوـابـ فـيـ هـذـاـ - 01:21:00

اـنـ قـوـلـ لـاـ اللـهـ يـأـتـيـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوـاجـبـاتـ يـجـعـلـ قـائـلـهـ تـارـكـاـ لـجـمـيعـ الـمـحـرـمـاتـ اـذـ كـانـ مـخـلـصـاـ مـنـ قـلـبـهـ صـادـقـاـ اـمـاـ حـدـيـثـ الشـفـاعـةـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـ النـارـ مـنـ قـالـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ فـهـذـاـ مـثـلـهـ وـاـمـاـ كـوـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ النـارـ مـنـ قـالـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ - 01:21:20

الـلـهـ وـلـيـسـ وـلـمـ يـعـمـلـ خـيـرـاـ قـطـ فـاـلـمـقـصـودـ بـهـذـاـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ قـالـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اللـهـ وـمـاتـ عـلـيـهـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـاـمـلـ مـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ اوـ اـنـهـ مـثـلـ ماـ قـالـ الـقـرـطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـ يـعـمـلـ - 01:21:50

يعني زاندا على اصل الايمان. الذي لا بد منه لاننا قد علمنا باليقين انه لا يدخل الجنة الا مؤمن كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم  
يبعث المنادي في المجامع انه لا يدخل الجنة الا نفس - 01:22:10

مؤمنا قول الله جل وعلا ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن يعني لا بد من الايمان الايمان لا بد منه وهو الايمان هو قول لا الله الا الله  
صادقا ملخصا. فالتأله اذا كان - 01:22:30

الانسان في قوله قل لا الله الا الله يبقى التأله كله لله جل وعلا. فلا يبقى عنده محبة للشهوات تمنعه من ترك الواجب. لانه يكون متبعا  
لهواه. يتأنى هواه. ولا يكون عنده - 01:22:50

اذا وامتنان من شيء يحبه الله ويرضاه. اذا قالها على هذه الصفة فهو يكون من المؤمنين الكم الكاملين. وليس المقصود مجرد قول لا  
الله الا الله بدونه امل بما دلت عليه او فهمها. هذا ليس مقصودا للرسول صلى الله عليه وسلم. لانه لو كان هذا مقصود - 01:23:10  
ما كان هناك مشكلة بينه وبين المشركين. يمكن ان يقول المشركون لا الله الا الله ويقيموا على على افعالهم واوثانهم ولكن قد عرفوا ان  
المقصود بقول لا الله الا الله - 01:23:40

الرجوع الى الله وحده. وان تكون العبادة له وحده. وان يترك كل عمل ينافي ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم او يخده فيه  
وينقصه. لهذا قالوا اجعل الآلهة الها واحدة؟ ثم قال لهم قلوا - 01:24:00

لا الله الا الله. فالمشكلة التي وقع فيها كثير من الناس في ما بعد انهم وقعوا في الغرور من هذه النصوص لانهم لم يفهموا معنى التأله  
ولا معنى العبادة. يعني ما فهموها الفهم - 01:24:20

الصحيح ولهذا صاروا يقولون لا الله الا الله وهم يبعدون غير الله ويتألهون غيره. لانهم فسد لسانهم. فلم يكونوا يفهموا منها ما يفهمه  
الكافر المشركون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو السبب - 01:24:40

فيكونه كونهم يقولون لا الله الا الله وهم يأتون بما ينافقها وينافيها والمقصود ان قول لا الله الا الله صدقا واحلاضا ويقينا ومحبة  
محبة فيها وما دلت عليه وكذلك انقيادا واستسلاما لا بد منه فان تختلف شيء من ذلك - 01:25:10

فهي لا تأتي بمقتضها حسب ما جاءت به النصوص. وان كان قد يكون لها اثر لكن تكون اثرها ضعيف. قال وفي السنن والمسانيد قصة  
صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعه وتسعون سجلا. كل سجل منها مد البصر. ثم تخرج له بطاقة فيها شهادة ان لا الله الا الله -  
01:25:40

شهادة ان لا الله الا الله فترجح سيناته. ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة. ولو كان فيها غيرها لقال ثم تخرج له صحائف  
حسناته فترجح سيناته ويكتفينا في هذا قوله هذا - 01:26:10

مثل ما سبق صاحب البطاقة وهذا في سنن الترمذى. النبي صلى الله عليه وسلم قال يصاح برجل من امتي يوم القيمة على رؤوس  
الناس. فيؤتى به فينشر له تسع وتسعون سجل كل سجل مد البصر - 01:26:30

من السيئات فيقال له اتنكر من ذلك شيء؟ فيقول لا. هذه اعمالي. يقال له الاك عذر لي. يقال له الاك حسنة؟ فيهاب  
الرجل ويقول لا ليس لي حسن - 01:26:50

يقول الله جل وعلا له بلى ان لك عندنا حسنة. وانك لا تظلم اليوم شيئا. فيخرج البطاقة التي فيها اشهد ان لا الله الا الله. يقول يا رب  
ما هذه امام هذه السجلات؟ فيقول جل وعلا انك لا تظلم شيئا - 01:27:10

توضع البطاقة في كفة وسجلات في كفة وتثقل البطاقة. فهذا على القول الصواب انه قال هذه الكلمة ملخصا صادقا تائبا ومات على  
ذلك. فاحرق هذه كلما سبها وليس معنى ذلك فيه ان في هذه السجلات يكون فيها - 01:27:30

ترك الصلاة ما يلزم. لان ترك الصلاة ينافي قول لا الله الا الله. ما يجتمع قول لا الله الا الله مع ترك الصلاة ابدا وهكذا يقال في الاحاديث  
الاخري لان من اعظم - 01:28:00

فقال له هو اداء الصلاة خشوعا ورغبة وريبة. اما ان يكون قلبه متأله لله جل وعلا صادقا موقنا ملخصا وهو لا يصلی هذا لا يمكن لا  
يمكن ان يقع ابدا مستحيلا. وفرض ذلك في انسان يقول لا الله الا الله وهو لا يصلی - 01:28:20

هذا فرض غير صحيح. فرض باطل. لانه بين متناقضات. امور متناقضة هذا هو الجواب الصحيح لهذا هو وامثاله فلا يكون في ذلك اشكال وتبقى النصوص التي فيها ان ترك الصلاة كفر ليس لها معارض. ويكوننا في هذا قوله فيخرج من النار من لم يعمل خيراً فقط -

01:28:50

ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها. ولكن الله حرم الجنة على الكافرين. وكذلك حرمها على غير المؤمنين. فلا بد انه مؤمن. لابد انه مؤمن. الا ان -

01:29:40

ايمانه ضعيف. فارتکب مات كثيرة. وترك واجبات كثيرة بذلك ادخل النار. اما ان يكون قد ترك الصلاة اصلاً صلاة الفرض اصلاً هذا لا يجتمع مع الايمان. هذا هو قول الفريق الآخر -

01:30:10

وهو الذي تدل عليه النصوص وعرفنا ماذا قال الفرطبي رحمة الله في هذا يقول ليس لم يعمل خيراً قط ينقل عن العلما يقول معناه لم يأمل خيراً زانداً على اصل الايمان اما اصل الايمان فلا بد ان يكون معه. اصل الايمان موجود. لانه هو الذي يمكن يدخل به الجنة -

01:30:40

اما ان يدخل الجنة وهو ساقط لاصل الايمان فهذا تنافيه النصوص التي جاءت في كتاب الله وفي احده رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا يكون على اصل اهل السنة انهم يسمون -

01:31:00

الله عنه وقد يبقى في النار فترة طويلة. لفقد كثيرة من واجبات الايمان قال فهذه الاحاديث غيرها تمنع من التكفير والتخليد.

وتوجب من الرجاء له ما يرجى لسائر اهل الكبائر -

قالوا ولان الكفر جحود التوحيد وانكار الرسالة والمعاد وجحدوا وجحدوا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يقر بالوحدانية. وهذا يقر بالوحدانية. شاهدا ان محمداً رسول الله مؤمناً بان الله -

01:31:50

يبعث من في القبور فكيف يحكم بکفره؟ والایمان هو التصديق وضده التكذيب لا ترك العمل فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب

الحادي ليس هذا يعني صحيح انه الكفر محصور على هذا لان الكفر -

01:32:30

بالاعراض ويكون ايضاً بالجحود ترك العمل تبديل كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه كذلك قوله لا يحل دما